والجيحون والدجلة والفرات فهو خراجي عند ابي يوسف رحمه الله عشري عند محمد رحمه الله بنا
على انه هل يمكن اثبات اليد على هذه المياه وادخالها تحت الحماية عند محمد رحمه الله لا يمكن
فاشبه ماء البحار وعند ابي يوسف رحمه الله يمكن بان يشد السفن بعضها على بعض حتى يصير
شبه القنطرة ويمر عليها اليد ودخلت تحت الحماية فان سقى هذا المسلم الذي جعل داره
بستانا او هذا الذمي مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالعشر احق بالمسلم والخراج احق
بالكافر وفي ارض الصبي والمراة التغلبيين ما في ارض الرجل التغلبي يعني العشر المضاعف
لان الواجب ليس بزكوة رجل له ارض خراج فعطلها فعليه الخراج للتمكن من الزراعة
فان زرعها فاصطلمتها افة سقط عنه الخراج لانه تعلق بالنماء حقيقة وقد ذهب ويوضع على
الزعفران والبستان في ارض الخراج بقدر ما يطيق لانه لم يرد فيها نص فاعتبر الطاقة
ونهاية الطاقة ان يكون الواجب نصف الخارج لا يزاد عليه والبستان كل ارض يحوطها
حائط وفيها نخيل متفرقة واشجار ملتفة وعن اصحابنا رحمهم الله فيمن له ارض
زعفران فزرع فيها الحبوب وترك الزعفران من غير عذر يوضع عليه خراج الزعفران
لانه هو الذي ضيع ذلك فصار كالذي عطل ارضه وكذا اذا انتقل الى اخس الامرين
من غير عذر بان كان كرما مثلا فقلعها وزرع فيها الحبوب يوخذ منه خراج الكرم
لانه هو الذي ضيع تلك الزيادة وهذا يعرف ولا يفتى به حتى لا يطمع الظلمة في اموال
الناس وليس في عين القير والنفط في ارض العشر شيء لانه ليس من انزال الارض وان كان
في ارض الخراج فعليه الخراج لتمكنه من الزراعة اذا كان في موضع القير ارض
فارغة تحتمل (?) في ارض الخراج فليس فيه شيء وان كان في ارض العشر ففيه العشر لان
الخراج انما يجب بالنماء حقيقة او تقديرا بالتمكن والتمكن هنا لا يتحقق فيتعلق بحقيقة الريع
والمتعلق بحقيقة الريع عشر بالنص خراج الرووس من اهل الذمة ليس الا على الذي يعتمل

على المعسر اثني عشر درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون وعلى الغني ثمانية واربعون وقال الشافعي
رحمه الله دينارا او اثني عشر درهما من غير تفاوت لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل
رضي الله عنه حين بعثه الى اليمن من كل حالم وحالمة دينارا او عدله معافر ولنا قضية
عمر رضي الله عنه وحديث معاذ محمول على مال وقع عليه الصلح وذكر في الكتاب المعتمل
دون المحترف والمعتمل الذي يقدر على الكسب الذي يكون سببا لملك الدراهم وان لم يحسن
حرفة ويوضع على مولى التغلبي الخراج بخلاف مولى القرشي وقال زفر رحمه الله يضعف
عليه الصدقة اعتبارا بمولى الهاشمي في حكم حرمان الصدقة وانا نقول المولى لا يلحق بالاصل
في التخفيف كمولى القرشي

باب المعادن والركاز

معدن ذهب او فضة او حديد
او رصاص او نحاس او صفر وجد في ارض خراج او عشر ففيه الخمس لقول النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الركاز الخمس اراد بالركاز المعدن ولانه مال مغنوم كالكنز واربعة اخماسه لمالك
الرقبة بخلاف الكنز لما نبين هذا اذا وجد في ارض مملوكة وان وجد في ارض غير مملوكة لاحد
وجب الخمس للحربيين (?) واربعة اخماسه للواجد كالكنز فان قيل لو كان هذا المال مغنوما ما وجب
ان يكون اربعة اخماسه للغانمين اذا وجد في ارض غير مملوكة لاحد قيل له هذا المال مغنوم
في حق الخمس دون اربعة اخماسه كما في الكنز اذا وجد في ارض غير مملوكة لاحد يجب الخمس واربعة
اخماسه للواجد وهذا لان هذا المال كان مباحا قبل اخذ الغانمين والمال المباح انما
يملك باثبات اليد عليه كما في الصيد ويد الغانمين ثابتة على هذا المال حكما لا حقيقة لان
اثبات اليد على الظاهر اثبات على الباطن حكما لا حقيقة فاعتبار الحكم ان اوجب الملك
للغانمين فاعتبار الحقيقة لا يوجب الملك لم يكن ثابتا من كل وجه بل ثبت بالاحتمال والشك ففي حق
الخمس جاز ان يكون كذلك الا انه ترجح الموجب احتياطا وجد في داره معدن ذهب او فضة
فليس فيه شيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليها فيها الخمس واربعة اخماسه لمالكه